دور الحماية الاجتماعية في تحقيق الأمن الاجتماعي للعمالة غير المنتظمة في ظل جائحة كورونا (كوفيد- ١٩)

The Role of Social Protection in Achieving Social Security for Irregular Employment in Light of Corona Pandemic (Covid- 19)

إعـــداد

كـــرم عبد التواب محمود عبد الله

دكتوراه في التنمية والتخطيط

كلية الخدمة الاجتماعية- جامعة الفيوم

مقدمة:

تعتبر التنمية إحدى التحديات التي تؤرق دول العالم المتقدم والنامي على السواء؛ ولذا لاقت اهتمامًا واسعًا من بلدان الشمال والجنوب، لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية، وإن كان ذلك يبدو أكثر وضوحًا في البلدان النامية، نظرًا لدأبها غداة حصولها على الاستقلال لتحسين نوعية حياة مواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم، منطلقة في تحقيق أهدافها التنموية من إيمانها بأن الإنسان هو صانع التنمية ووسيلتها والمستفيد من عوائدها.

ورغم الجهود المضنية التي تبذلها الدول والحكومات لتحقيق التنمية المنشودة وتوفير حياة كريمة لقاطنيها؛ إلا أن الفواجع الصحية وما يصاحبها من آثار وخيمة على شتى مناشط الحياة تعد إحدى العراقيل التي تودي بجهود التنمية في مهب الريح، وتلقى بآثارها السلبية على كافة فئات المجتمع، وتجعلهم فريسة للوقوع في براثن الفقر والجهل والمرض.

ويعتبر فيروس كورونا "كوفيد- ١٩" أحد الأزمات الصحية التي اجتاحت العالم في نهايات العقد الثاني ومطلع العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين، ومنذ الشرارة الأولى لظهوره وانتشاره بين جميع الدول ومنها مصر، بدا أن تداعياته الاقتصادية والاجتماعية ستكون كبيرة ومؤثرة على المستويين العالمي والوطني، حيث فرض تفشي الوباء اتخاذ حزمة من التدابير الاحترازية، كالعزل والحجر الصحي والتباعد الاجتماعي وإغلاق مؤسسات الدولة، وغيرها، مما أثر سلبًا على المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لمصر، وإذا كانت هذه الأزمة الصحية قد أثرت على كافة فئات المجتمع وشرائحه؛ إلا أن آثارها المفجعة تبدو أشد وقعًا على العمالة غير المنتظمة.

ولذ، نهضت الحكومة المصرية لاتخاذ خطوات عاجلة لإنقاذ العمالة غير المنتظمة وأسرهم من هول ما أصابهم بهم جراء اندلاع أزمة كورونا، إيمانًا من إدارتنا الرشيدة بحق المواطن في مستوى معيشي يكفي لضمان العيش الكريم له ولأسرته، فقدمت المساعدة والحماية للعمالة الغير منتظمة عن طريق توفير وسائل للحد من

لجوء العمال وأسرهم إلى استراتيجيات سلبية تؤثر على الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى إيجاد طريق ووسائل لتعزيز دخل الأسرة وزيادة انتاجيتها ودعمها من خلال القوانين والتشريعات الحكومية التي توفر للعمالة غير المنتظمة وأسرهم العيش الكريم.

أولًا: إطلالة حول ماهية جائحة كورونا (كوفيد- ١٩):

يجدر بنا في هذا المقام أن نلقي الضوء على المقصود بالجائحة أولًا، وهي عبارة عن انتشار الوباء إلى عدة بلدان أو قارات وعادة ما يصيب كثير من الناس، أما فيروسات كورونا، فتمثل فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراض متنوعة تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة، مثل: متلازمة الشروق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-CoV)، ويعد فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-2) سلالة لم يسبق تحديدها وإصابتها للبشر من قبل، وقد أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية (فيروس كورونا ٢) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-CoV-2) اسمًا رسميًا للفيروس الجديد في ١١ فبراير ٢٠٢٠، واختير هذا الاسم لارتباط الفيروس جينيًا بفيروس كورونا الذي سبب فاشية متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-CoV) في عام ٢٠٠٣، وأعلنت اللجنة ومنظمة الصحة الدولية أن (كوفيد-١٩) هو الاسم الرسمي لهذا المرض الجديد الذي يسببه هذا الفيروس **(ملكاوي، ٢٠٢٠، ص ١٦)**.

ويعتبر فيروس كورونا "كوفيد- ١٩" أحد الأزمات الصحية التي اجتاحت العالم في نهايات العقد الثاني ومطلع العقد الثالث من القرن الحادي والعشرون، ومنذ الشرارة الأولى لظهوره وانتشاره بين جميع الدول، بدا أن تداعياته الاقتصادية والاجتماعية ستكون خطيرة ومؤثرة على المستويين العالمي والوطني، حيث فرض تفشي الوباء على البلدان اتخاذ حزمة من الإجراءات الاحترازية، تمثلت في: العزل والحجر الصحي، والتباعد الاجتماعين والمنع من السفر والأغلاق التام لمؤسسات الدولة، كالشركات والمصانع وأماكن الترفيه وشركات السياحة، وغيرها، وانعكس ذلك سلبًا على اقتصادات جميع دول العالم، وأدخل النظام العالمي في حالة من الركود، نتج عنها تأثيرات سلبية على المنظومة الاقتصادية والاجتماعية أصابت مصر كما أصابت غيرها من دول العالم، حيث أنه من المؤكد أن أية أزمة يمر بها العالم أجمع

تنسحب بصماتها على الجميع رغم تفاوت هذه الأثار من بلد لآخر طبقاً لأوضاعها الاقتصادية والسياسية **(دار الخدمات النقابية والعمالية، ٢٠٢٠)**.

ثانيًا: الأثار السلبية لفاجعة كورونا على المجتمع:

شاعت حالة من القلق واللايقين مع ظهور التنبؤات الاقتصادية الكلية المفاجئة والمتباينة حول أثار انتشار وباء كورونا، ففي ظل عدم اليقين بشأن موعد خروج العالم من الإغلاق الاقتصادي الكبير قُدَّر أن تصل الخسائر المتراكمة عام ٢٠٢٠-٢٠٢١ إلى حوالي ٩ تريليون دولار وهو ما يعادل حجم اقتصاد ألمانيا واليابان معًا، كما أن من المتوقع أن ينخفض الاقتصاد العالمي بنسبة ٣% إذا لم ينحسر الوباء في النصف الثاني من ٢٠٢٠، وباستمرار الفاجعة يستمر التدهور، وباتت التقديرات تدور حول انخفاض الناتج العالمي بنسبة ٤,٩% هذا العام، وأن خسائر الاقتصاد العالمي ستبلغ ١٢ تريليون دولار مع نهاية عام٢٠٢٠، ولم يقتصر التضارب على التوقعات بالنسبة للاقتصاد العالمي فحسب بل طالت اقتصادات الدول أيضًا الأمر الذي اسهم في فجاجة حجم الأثر الاقتصادي وسرعة التغير في السياسات بشكل غير مسبوق في الأحوال المعتادة، ويعول على الحكومة على الأقل في محاولة تشجيع النمو الاقتصادي والمحافظة على العمال، وفي مواجهة كورونا قررت الحكومات عن قصد انكماش الاقتصاد لإنقاذ الأرواح، وأدت إجراءات الحجر إلى كبح النشاط المحلي؛ مما ألقى بظلال ملتهبة على المواطنين عامة والعمالة غير المنتظمة خاصة **(عثمان، ٢٠٢٠، ص ٩)**.

ثالثًا: العمالة غير المنتظمة في القانون المصري:

حري بنا ها هنا أن نُطلع القارئ على المقصود بالعامل، والذي يعرف بأنه: كل شخص طبيعي، يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه، سواء كان عمله دائمًا أو مؤقتًا أو عرضيًا أو موسميًا أو يعمل لحساب نفسه أو لحساب الغير في حرفة أو مهنة عمالية **(وزارة القوة العاملة، ٢٠١٧، ص ٧)**، ويقصد بالعامل أيضًا: كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه **(https://www.egypt.gov.eg)**، في حين تعرف العمالة بأنها: تحقيق سلسلة من المهام مقابل أجر مالي يسمى الراتب، وفي مجتمع اليوم، يتاجر العمال

بمهاراتهم فيما يسمى بسوق العمل، والذي تنظمه سلطات الدولة لتجنب النزاعات (https://ar.facts-news.org/taaryf-alaamal).

أما العمالة غير المنتظمة فوفقًا لقرار وزارة القوى العاملة المصرية رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩، فإنها أصحاب المهن المشار إليها في المادة الثانية من القرار الوزاري، وهم جميع العمال الموسميين والمؤقتين وعلى الأخص **(وزارة القوى العاملة، ٢٠١٩، ص ٦- ٧)**:

١- **عمال المقاولات:** على سبيل المثال (النجار- الحداد- الكهربائي- السباك الصحي- اللحام- النقاش- البنّاء- عامل وضع الطبقات العازلة- سائق معدات ميكانيكية- المبلط- عامل الخرسانة- عامل حفر الآبار- عامل قطع ونحت الأحجار- عامل زجاج- عامل التركيب والإصلاح والصيانة- عامل تشغيل الماكينات والمعدات- المبيض العامل العادي- عمال الخدمات...إلخ.

٢- **عمال الزراعة الموسميون:** على سبيل المثال (العاملون في الحقول- الحدائق- البساتين- أو في أراضي الاستصلاح الزراعي- أو في مشروعات تربية الماشية- أو الحيوانات الصغيرة- الدواجن- المناحل- أو في محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات)، ويعتبر في حكمهم من يعملون لدى الغير في الأعمال الآتية:

أ) تنظيف البذور وتنقيتها.

ب) الري، والصرف، وإنشاء وصيانة وتطهير مرافقها، وحفر الآبار الارتوازية.

ج) العاملون في الصناعات القائمة على الخدمات الزراعية في المناطق الريفية كصناعات الخوص والألياف وقش الأرز.

د) عمال محالج الأقطان.

٣- **عمال الصيد:** على المراكب لدى الغير والاستزراع السمكي والزريعة ومن في حكمهم.

٤- **عمال الموانئ:** العاملون بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة، والموانئ النهرية، ومن بينها الأعمال الآتية (نجارة السفن- لحام- فك وتربيط الحاويات- عمال ساحات تستيف- الراسمة والدهان- تحميل وتعتيق- صيانة وتموين السفن والكراكات والحفارات- صيانة لانشات وفلايك ..... إلخ.

رابعًا: ظروف العمل والعمالة عالميًا وإقليميًا ومحليًا:

تشير منظمة العمل الدولية إلى أن عدد أسر الطبقات العاملة التي تعيش على أقل من ٤ دولارات في اليوم تضاعف أكثر من ثلاث مرات منذ عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠١٥، وأصبح يشكل ما يزيد عن نصف العمالة في الدول النامية، وفي الوقت ذاته تستحوذ الدول النامية على ما يقترب من نصف العمال الذين يعيشون في أسر يقل دخل الفرد فيها عن ١,٢٥ دولار في اليوم، والبالغ عددهم ما يزيد عن ٣٠٠ مليون عامل يعيش ٨٠% منهم في افريقيا وأسيا (**United Nations, 2015, p 18**).

وعلى النطاق المحلي بجمهورية مصر العربية تشير منظمة العمل الدولية (٢٠١٧) أن معدلات البطالة لا تزال مرتفعة، فمعدل البطالة بين الفئات العمرية من ١٥- ٦٣ سنة بلغ ١٠,٣% عام ٢٠٠٤، وأصبح ٩% عام ٢٠١٠، ووصل ١٢% عام ٢٠١٧، وليس ذلك فحسب فالمشاركة الاقتصادية للمرأة لا تتعدى ٢٣%، وهو ما يقل عن نصف المتوسط العالمي ٥٣%، وأيضاً تراجع نصيب العمل المنظم، وبلغت نسبة العمل غير المنظم ٤٠% والعمل غير الرسمي ٣٠% (**منظمة العمل الدولية، ٢٠١٨، ص ٨**)؛ مما أدى إلى تراجع مستوى الدخل، وارتفاع مُعدلات الفقر والتي بلغت ٢٧,٨% من إجمالي عدد السكان في ٢٠١٥ مقارنة بـ ١٦,٧ في عام ٢٠٠٠، وأكد بحث قام به الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء عن الدخل والإنفاق في الأسرة المصرية، وصدر في يوليو ٢٠١٦، أن ٢٥ مليون مصري يعيشون تحت خط الفقر، حيث يصل دخل الفرد في هذه الشريحة إلى أقل من ٤٨٢ جنيها شهريًا، كما تُشير بيانات المركزي للتعبئة والإحصاء إلى أن نحو ٥,٣% من السكان يعيشون

تحت خط الفقر المدقع مقارنة بـ ٤,٤% في عام ٢٠١٢، بما يُقارب ٤,٧ مليون مواطن مصري، حيث يبلغ متوسط دخل الفرد في هذه الشريحة ٣٢٢ جنيها شهريًا **(عطا الله، وآخرون، ٢٠١٨)**.

خامسًا: العمل والعمال في الدستور المصري:

حدد الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ والمُعدل في عام ٢٠١٩، حقوق وواجبات العمال في ٨ مواد منه، جاءت كالتالي **(جابر، ٢٠٢١)**:

١- مادة ١٢: العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

٢- مادة ١٣: تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيًا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

٣- مادة ١٤: الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

٤- مادة ١٥: الإضراب السلمي حق ينظمه القانون.

٥- مادة ٣٠: تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

٦- مادة ٤٢: يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقًا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني. ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون. وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

٧- مادة ٧٦: إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

٨- وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

٩- مادة ٩٣: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

سادسًا: مشكلات العمالة غير المنتظمة:

تعاني العمالة غير المنتظمة من العديد من المشكلات لعل أهمها(**جريدة المصري اليوم، ٢٠١٨**):

١- عدم الأمان الوظيفي، لأن ٩٠% منّا يعمل في قطاع غير رسمي، و١٠% يعملون كعمال يومية في شركات المقاولات، وتنقسم تلك العمالة إلى عدة قطاعات، ومنهم العاملون بالورش والمحلات، وآخرون بالمقاولات، وعمال الزراعة والري والصيد، إضافة إلى الباعة الجائلين.....إلخ.

٢- عدم وجود دخل ثابت.

٣- الافتقار إلى خدمات التأمين الصحي. حيث تُحصِّل وزارة التأمينات منذ عام ١٩٥٩ من المقاولين أموالاً على أساس تأمين للعمالة غير المنتظمة، كذلك وزارة القوى العاملة تحصل أموالاً منهم تحت بند رعاية وتأمين صحي، لكنها لا تقدم تلك الرعاية.

سابعًا: أوضاع العمالة غير المنتظمة تحت وطأة الجائحة:

كشفت الأزمة أوضاع العمال بالقطاع غير الرسمي، والتي بلغت حسب تقديرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء بنحو ٥,٦ مليون عامل في مصر منهم حوالي ٢٧٧ ألف عامل يومية، ونحو ٢٣٣ ألف عامل موسمي في داخل المنشآت الحكومية، يضاف إلى تلك الأعداد ٦٠٩ ألف عامل موسمي، ٣,٧ مليون عامل متقطع في القطاع الخاص واجهوا جميعًا ظروفًا صعبة وتحديات جمة ترتبت على ما صدر من قرارات إغلاق محلات الترفيه والسياحة والأسواق أمام الباعة الجائلين فضلًا عن المشكلة الخاصة بعاملات المنازل التي تصاعدت مع بداية الجائحة، حيث استغنت معظم الأسر المصرية عن أعمالهن خوفًا من انتقال العدوى، وهكذا كشفت أزمة فيروس كورونا الظروف المعيشية المتردية للقطاع غير الرسمي بكامله بدءاً من الفقر والبطالة والاعتماد على المساعدات الفردية، وصولًا إلى التكلفة الباهظة للحصول على الخدمات الصحية وانعدام أبسط أشكال الحماية في الوقت

ذاته صدر قرار وزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ضمن عدد من القرارات التي أعلنت عنها الدولة لتشكيل لجنة تختص ببيانات العمالة المتضررة جراء التداعيات الاقتصادية التي خلفها فيروس كورونا المستجد لكنه أثار حالة من الاضطراب في ظل عدم تمكن الكثير من تسجيل بياناتهم وعدم وضوح من هم المخاطبون وغير المخاطبين بهذا القرار **(دار الخدمات النقابية والعمالية، ٢٠٢٠)**.

ثامنًا: الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة في الأهداف الإنمائية للألفية:

يرجع أصل كلمة حماية إلى الفعل حمى، ويقال حمى الشيء أي يحميه حماية/ منعه، وحمى عنه أي منع عنه الأذى، كما يقال حماه ما يضره أي منعه عنه **(وجدي، ١٩٧١، ص ٦١٧)**، وتعرف الحماية الاجتماعية بأنها: مجموعة من الخدمات والمعونات التي تُقدّم بهدف تقليص الفقر بين السكان وتخفيف حدته، لذلك تكون موجهة إلى أفراد المجتمع المهمشين والأسر غير المقتدرة، وهي تتضمن أيضًا الحماية من تبعات انعدام الدخل أو عدم كفايته، والمرض، والإعاقة، والبطالة، وإصابات العمل، والشيخوخة، ووفاة المعيل، والرعاية الصحية، ووفقًا لتعريف منظمة العمل الدولية، فان الحماية الاجتماعية أشمل من الضمان الاجتماعي في تغطيتها لطبيعة الخدمات، فهي تمتد لتطال الفئات المهمشة والأكثر ضعفًا؛ لذلك يكون الضمان الاجتماعي جزء من الحماية الاجتماعية **(جميل، ٢٠١٦، ص ٣)**.

وتمثل الحماية الاجتماعية استجابات المجتمع للمستويات المختلفة للمخاطر أو الحرمان التي يواجهها الناس، وتشمل هذه الاستجابات الوصول الآمن إلى الدخل وسبل العيش والعمل والرعاية الصحية والخدمات التعليمية والتغذية والمأوى، وعلى الرغم من أن تدابير الحماية الاجتماعية لا تهدف إلى تلبية جميع احتياجات الأفراد، إلا أنها مصممة لانتشال الواقعين في براثن الفقر، والتعامل مع كل من الحرمان المطلق ونقاط الضعف لدى أفقر الناس، وكذلك مع حاجة غير الفقراء حاليًا للأمن والحماية في مواجهة الصدمات وأحداث دورة الحياة **(https://www.dpme.gov.za)**.

والمتأمل في الأهداف الإنمائية للألفية يجد أنها انصبت حول عناصر ومقومات الحماية الاجتماعية الفئات المهمشة والتي تمثل العمالة غير المنتظمة إحداها إن لم تكن أهمها على الإطلاق، حيث أسفر مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٠، عن سبعة أهداف، بالإضافة إلي هدف ثامن يتعلق "بإقامة شراكه عالمية من التنمية"، وأخذت تُعرف بالأهداف الإنمائية للألفية، وهي: (١)القضاء علي الجوع والفقر المدقع. (٢)تحقيق تعميم التعليم الابتدائي. (٣)تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. (٤)تحسين صحة الأمهات. (٥)تخفيض معدل وفيات الرضع. (٦)ضمان الاستدامة البيئية. (٧)مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا، وغيرها. (٨)تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية (**Childs, 2013, p 12**).

وباستقراء الأهداف الإنمائية للألفية سالفة الذكر نجد أنها انصبت على كل ما يحقق الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة سواء كان ذلك من النواحي الاقتصادية أو الصحية أو البيئية، وذلك حفاظًا على توازن المجتمع واستقراره من جهة، وضمانًا لحماية الأمن البشري حال وقوع الكوارث والأزمات عامة، والصحية منها خاصة انطلاقًا من أن العنصر البشري أثمن ما في الوجود. وبالاطلاع على إطار أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، نجد أنه تناول جزءًا في غاية الأهمية يرتبط بموضوع الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة حال حدوث الأزمات الصحية (فيروس كورونا مثلًا)، حيث ربط بين الأمن والحماية الاجتماعية للإنسان، والأمن الصحي، وجوانب أخرى من الأمن البشري، والجدول رقم (١) يوضح ذلك.

الجدول رقم (١) يوضح إطار الأهداف والغايات الصحية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٥، ص ٥).

الغاية ٣- ٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة.

الغاية ٣- ٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة.	
البرنامج غير المكتمل للأهداف الإنمائية للألفية.	٣-١: خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية. ٣-٢: وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال التي يمكن تفاديها. ٣-٣: وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي والوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى. ٣-٧: ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية.
الغايات الجديدة في أهداف التنمية المستدامة.	٣-٤: تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين. ٣-٥: تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد وعلاجها. ٣-٦: خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف. ٣-٩: الحد من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلويث وتلوث الهواء والماء والتربة.

الغاية ٣- ٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة.	
٣-أ: تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ. ٣-ب: توفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية للجميع، ودعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية. ٣-ج: زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا الميدان في البلدان النامية. ٣-د: تعزيز القدرات في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية.	الغايات التي تعد وسائل تنفيذ في أهداف التنمية المستدامة.
التفاعلات مع أهداف التنمية المستدامة الاقتصادية وسائر الأهداف الاجتماعية والبيئية والهدف ١٧ المعني بوسائل التنفيذ.	

تاسعًا: صحوة دولية ومحلية لحماية العمالة غير المنتظمة المتأثرين بالجائحة:

ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "أن لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته والحق في الضمان الاجتماعي"(**General Assembly of United Nations, 2017, p 4**)، ولذا، فلابد من ايلاء الفئات المتضررة جراء تفشي جائحة كورونا مزيد من الاهتمام والرعاية وشمولهم بالحماية من خلال توفير مصادر لإعانتهم ورعايتهم وتلبية احتياجاتهم للحد من لجوئهم إلى استراتيجيات سلبية تؤثر على الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى إيجاد طريقة لتعزيز دخل الأسرة، وزيادة إنتاجيتها ودعمها من خلال القوانين والتشريعات الحكومية التي توفر لهم العيش الكريم، بقولٍ آخر أنه يتعين إيلاء الفئات المتضررة

جراء انتشار الوباء، وما تبع ذلك من تدابير احترازية أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على مصادر رزق السواد الأعظم من المواطنين؛ الأمر الذي حتم رعايتهم وحمايتهم مما حل بأسرهم من فقر وعوز. حيث أن الوظيفة الرئيسية للحماية الاجتماعية تتمثل في معالجة أسباب الفقر، وتتمتع الحماية الاجتماعية بثلاث وظائف رئيسية في البلدان النامية: (١)حماية الناس القريبين من خط الفقر أو الواقعين تحت خط الفقر، عن طريق دعم أنماط الاستهلاك من خلال المساعدة الاجتماعية (المعونة). (٢)التيسير على الفقراء، عن طريق الاستثمار في عملية التنمية البشرية. (٣)وضع خارطة طريق لأولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر، وتبيان كيفية الفكاك من أغلاله (**ul Mustafa and Nishat, 2017, p 67**).

وقد دأبت الدولة المصرية بكل ما أوتيت من قوة للحد من انتشار الفيروس، والتخفيف من الآثار المترتبة عليه، بأكثر من طريقة، فمن الناحية الصحية اهتمت الدولة بمكافحة العدوى، وتجهيز الحجر الصحي، وتطوير المعامل المركزية، توفير التطعيم بالمجان لكافة شرائح المجتمع والتوسع في أماكن تقديمه؛ حيث تم تجهيز أرض المعارض، كما تم توفير التطعيم من خلال فرق التطعيم المتحركة لتطعيم العاملين بالمؤسسات والقطاعات الحيوية بالدولة على المستويين العام والخاص (**عيد، ٢٠٢١**)، فضلًا عن اهتمام الدولة البالغ بتحسين نوعية حياة المواطنين المتضررين جراء تفشي الجائحة من خلال تقديم المساعدات، والعديد من المبادرات، مثل: حياة كريمة، وتكافل وكرامة ..... إلخ.

عاشرًا: جهود الدولة في تحقيق الحماية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة:

١- **تغطية العمالة غير المنتظمة بخدمات التأمين الصحي:** إيمانًا من الدولة المصرية بأهمية العمالة في تحقيق طفرات واسعة في الاقتصاد المصري؛ اهتمت بتوفير وثيق التأمين الصحي للعمالة غير المنتظمة، والتي تضمن للعامل وأسرته حياة كريمة وتعينه على مصاعب الحياة في حالة حدوث أي مكروه، والتي انطلقت بمحافظة بورسعيد كأولى المحافظات التي قامت

بتوزيع وثائق تأمين حوادث شخصية أثناء تنفيذ مبادرة "صيادي مصر" (**العزازي، ٢٠٢١**).

٢- اطلاق القوافل الطبية لتوقيع الكشف الطبي على العمالة غير المنتظمة وأسرهم (**دعبس، ٢٠٢١**).

٣- **سن التشريعات تحمي العمالة وتحفظ لها حقوقها:** تم إصدار العديد من التشريعات التي من شأنها تحقيق مصلحة العمال وتوفير بيئة تشريعية مناسبة من بينها قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والذي كفل للعاملين حقوقًا وواجبات بالعمل من حيث زيادة العلاوات الدورية بنسبة لا تقل عن ٧% من الأجر، وكفل لهم الترقيات والمشاركة في الإدارة، وأعطى للمرأة العاملة امتيازات إضافية بمجال رعاية الطفولة والأمومة وشغل المناصب القيادية. وإصدار قانون حق التنظيم النقابي رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧، وتم تعديل بعض أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩، إضافة لإجراء الانتخابات العمالية عام ٢٠١٨ بعد ١٢ عامًا من غياب إجرائها وآخرها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الذي أنصف هذه الفئة وأعاد لها حقوقها (**عوض، ٢٠٢١**).

٤- **توفير بيئة عمل آمنة:** من خلال قانون العمل الجديد الذي وضع بتوافق بين أطراف العمل الثلاثة (الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال)، وضمان حقوق العامل وتحقيق علاقة متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، والعمل على تطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية على المنشآت كافة، اتساقًا مع ما أقرته معايير العمل العربية والدولية، التي أعطت الحق للعامل في العمل في ظروف عمل آمنة، وبيئة عمل خالية من حوادث أو أمراض

العمل التي تهدد حياته وصحته ومصدر دخله **(بوابة الوطن الاليكترونية الشاملة، ٢٠٢١)**.

٥- **دعم العمالة غير المنتظمة ماليًا وقت الأزمات والمناسبات:** عندما بدأت جائحة كورونا في الانتشار تقدم دعمًا غير مسبوق للعمالة غير المنتظمة، حيث تم صرف ٦ مليارات و٢٦١ مليون جنيه، منها مليار و٤٠٠ مليون جنيه من حسابات الرعاية الاجتماعية والصحية لهذه الفئة، و٤ مليارات و٨٦١ مليون جنيه من وزارة المالية، وذلك بمنح ٥٠٠ جنيه على ٦ دفعات للعمالة غير المنتظمة التي تضررت من فيروس كورونا، فضلًا عن استخراج ٢١٣ ألفا و٤٢٢ بوليصة تأمين لهذه الفئة من العمالة بتكلفة ١٣ مليون جنيه تغطى حالات العجز الجزئي أو الكلى أو الوفاة، واستخراج ٤٨ ألف و٨٨٩ شهادة أمان للعمالة غير المنتظمة بتكلفة ٢٤ مليونا و٤٤٤ ألفا و٥٠٠ جنيه، و٢٢ ألف صياد في خمس محافظات مختلفة تم استخراج ٢٢ ألف بوليصة تأمين لهؤلاء الصيادين بقيمة مليون و٣٢٠ ألف جنيه، بالإضافة إلى حصر ١٠٠ ألف عامل غير منتظم بمدينة العلمين والعاصمة الإدارية وبعض المحافظات، وتم استخراج ٥٣ ألف بطاقة رقم قومي لهم مثبت بها المهنة الحقيقية للعمالة، ومنحهم شهادة قياس مستوى المهارة، وترخيص مزاولة الحرفة مجاناً لتشجيعهم على الدخول في قاعدة البيانات، كما أن تكلفة الرعاية الاجتماعية للعمالة غير المنتظمة خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢١ مبلغ إجمالي يقارب ٢٦٢ مليون جنيه، كما بلغت تكلفة الرعاية الصحية للعمالة غير المنتظمة خلال نفس الفترة مبلغ إجمالي يقارب ستة ملايين جنيه. وحول المزايا التي تصرف للعمالة غير المنتظمة من وفقًا للوائح المالية لهذه الفئة بوزارة القوى العاملة يتم صرف منح في عيد

الأضحى، والفطر، وعيد العمال، والمولد النبوي الشريف بواقع ٥٠٠ جنيه في كل مناسبة، كما يتم صرف إعانة مالية ٣٠٠٠ جنيه في حالة وفاة العامل تصرف لأسرته، ونفس المبلغ للعامل في حالة العجز الكلى الناتج عن إصابة عمل، و١٥٠٠ في حالة العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل، و١٥٠٠ في حالة إجراء عمليات كبرى و١٠٠٠ جنيه حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء، و٥٠٠ في حالة الزواج الأول فقط، و٣٠٠ جنيه في حالة المولود الأول **(البطريق، ٢٠٢١)**.

٦- **التأمين على العمالة غير المنتظمة:** ظهر ذلك جليًا في مواد نصوص المواد الخاصة بالمعاشات في قانون التأمينات الاجتماعية الجديد ١٤٨، والتي تضمنت وجود مزايا ضخمة للعمالة غير المنتظمة، وأن قانون المعاشات الجديد والذي يشمل الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعي الجديدة ومن المفترض أن أي فرد يشترك في هذا النظام بنسبة ٢١% تنقسم إلى جزأين جزء يدفعه العامل بقيمة ٩%، وجزء يدفعه صاحب العمل بقيمة ١٢%**(الهنداوي، ٢٠٢١)**.

المراجع المستخدمة

١- البطريق، انجي. (٢٠٢١/١٠/٦). أحلام مشروعة ... العمالة غير المنتظمة تبحث عن استمرار الحماية ... وتتطلع للوفاء باحتياجاتها، جريدة الأهرام، العدد ٤٩٢٤٧، https://gate.ahram.org.eg/daily/News

٢- بوابة الحكومة المصرية، قانون العمل، التعاريف. https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/labour/default.aspx

٣- بوابة الوطن الاليكترونية الشاملة. (٢٠٢١/٨/٣٠). القوى العاملة: مصر الوحيدة التي دعمت العمالة غير المنتظمة بـ ٦ مليارات جنيه. https://www.elwatannews.com/news/details/5665891

٤- تعريف العمالة. https://ar.facts-news.org/taaryf-alaamal

٥- جابر، دعاء. (٢٠٢١). تعرف على مواد العمل والعمال في الدستور المصري، جريدة الدستور. https://www.dostor.org/3391924

٦- جريدة المصري اليوم. (٢٠١٨). العمالة غير المنتظمة.. معاناة اقتصادية وتوجيه السيسي «خطوة على الطريق» (ملف خاص). https://www.almasryalyoum.com

٧- جميل، مسيف. (٢٠١٦). خيارات أنظمة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية في فلسطين "مراجعة عامة"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، فلسطين

٨- دار الخدمات النقابية والعمالية. (٢٠٢٠). أوضاع العمال/ات المصريين في ظل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة فيروس كورونا، "بطالة تتزايد ووظائف مفقودة". https://www.ctuws.com

٩- دار الخدمات النقابية والعمالية. (٢٠٢٠). أوضاع العمال/ات المصريين في ظل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة فيروس كورونا، "بطالة تتزايد ووظائف مفقودة". https://www.ctuws.com

١٠- دعبس، آية. (٢٠٢١/٨/١٩). القوى العاملة تطلق قافلة طبية للكشف على العمالة غير المنتظمة بالعلمين الجديدة، . https://www.youm7.com/story/2021/8/19

١١- عثمان، عثمان محمد. (٢٠٢٠). جائحة كوفيد ١٩ ومصير العولمة بين التفكيك والمواجهة، بحث منشور في مجلة السياسات الاقتصادية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، المعهد العربي للتخطيط.

١٢- العزازي، أماني. (٢٠٢١/٨/٢٢). محمد سعفان: بورسعيد أولى المحافظات التي وزعت وثائق تأمين على العمالة غير المنتظمة. https://almalnews.com

١٣- عطا الله، إبراهيم، وآخرون. (٢٠١٨). ٢٥ مليون مصري تحت خط الفقر، البوابة نيوز "تقارير وتحقيقات". https://www.albawabhnews.com

١٤- عوض، محمد. (٢٠٢١/١٢/٣). رئيس نقابة العاملين بالإعلام يطالب بسرعة إصدار قانون العمل. https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails

١٥- عيد، علاء. (٢٠٢١). جهود الدولة المصرية في مواجهة جائحة كورونا، في مجلة آفاق استراتيجية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراءص.

١٦- ملكاوي، جنات عيسى. (٢٠٢٠). تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي، بحث منشور في نشرية الألكسو الصحية، العدد الثاني.

١٧- منظمة الصحة العالمية. (٢٠١٥). الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية "الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة: البند ٧-٢ من جدول الأعمال المؤقت".

١٨- منظمة العمل الدولية. (٢٠١٨). العمل اللائق في مصر "نتائج عام ٢٠١٧"، ط ١، مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة.

١٩- هنداوي، ماهر. (٢٠٢١/١٠/٥). أبرز امتيازات وحقوق العمالة غير المنتظمة.. بينها منحة الرئيس. https://www.elwatannews.com/news/details/5728117

٢٠- وجدي، محمد فريد. (١٩٧١). دائرة معارف القرن العشرين، الطبعة الثالثة، المجلد الثالث، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢١- وزارة القوة العاملة. (٢٠١٧). قانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (ب)، القاهرة

٢٢- وزارة القوة العاملة. (٢٠١٩). قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين ومن في حكمهم)، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٦٧ (تابع).

23- Childs. (2013). James M.: Budget are Moral Document: Hunger, Money and Community, Journal of Theology, Vol. 52, No. 1.

24- General Assembly of United Nations. (2017). Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights on his mission to Saudi Arabia, Human Rights Council, Thirty-fifth session, Agenda item 3.

25- Twenty Year Review: South Africa "1994 – 2014", Background Paper: Social Protection. https://www.dpme.gov.za

26- ul Mustafa, Ahmed Raza & Nishat, Mohammad. (2017). Role of social protection in poverty reduction in pakistan: A Quantitative Approach, Pakistan Journal of Applied Economics, Vol. 27, No. 1.

27- United Nations. (2015). The Millennium Development Goals Report. https://www.un.org